



جمهوريّة لبنان
وزارة الماليّة

الوزير

قرار رقم: ٨٥٤

تاريخ: ١٧ آيار - ٢٠١٦

تحديد دقائق تطبيق القانون رقم ٢٤٨ تاريخ ٢٠١٤/٤/١٥ المتعلق بإعفاء أرباح الصادرات الصناعية اللبنانيّة المنشأ من ٥٠% من الضريبة المتوجبة عليها.

إن وزير المالية،

بناءً على المرسوم رقم ١١٢١٧ تاريخ ٢٠١٤/٢/١٥ (تشكيل الحكومة)،

بناءً على القانون رقم ٢٤٨ تاريخ ٢٠١٤/٤/١٥ الذي أضاف فقرة إلى المادة ٥ مكرر من المرسوم التشريعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل) تقضي بإعفاء أرباح الصادرات الصناعية اللبنانيّة المنشأ من ٥٠% من الضريبة المتوجبة عليها،
بناءً على المرسوم التشريعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل)
لا سيما المادتين ١١ و ٣٢ منه،

بناءً على المرسوم رقم ٤٤٦١ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/١٥ (قانون الجمارك) لا سيما المادتين ٢٦ و ٢٧ منه،

بناءً على القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ (قانون الإجراءات الضريبية)،

بناءً على القرار رقم ٥١٩ تاريخ ٢٠١٥/٦/٤،

بناءً على اقتراح مدير المالية العام،

وبعد استشارة مجلس شورى الدولة (الرأي رقم ٢٠١٥/١٩٣ - ٢٠١٦/٦/١٤)،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يستفيد من أحكام القانون رقم ٢٠١٤/٢٤٨ الذي أضاف فقرة إلى المادة ٥ مكرر من قانون ضريبة الدخل تقضي بإعفاء أرباح الصادرات الصناعية اللبنانيّة المنشأ بنسبة ٥٠% من ضريبة الدخل الباب الأول المتوجبة على الأرباح الصناعية، المؤسسات المكلفة على أساس الربح الحقيقي، سواء كانت مؤسسات فردية أو شركات أشخاص أو شركات أموال، المسجلة وفقاً للأصول لدى وزارة المالية ولدى إحدى غرف التجارة والصناعة في لبنان. وإذا كانت مؤسسة صناعية تصدر بإسمها أو عن نفسها رخص بها لدى وزارة الصناعة وفقاً للأصول.

١١

١

المادة الثانية: يقتصر الإعفاء المنصوص عليه في المادة الأولى من هذا القرار على أرباح الصادرات الصناعية اللبنانية المنشأ وفقاً لشهادة المنشأ المصدقة وفقاً للأصول.

المادة الثالثة: تعتبر لبنانية المنشأ السلع التي يتم إنتاجها في أكثر من بلد عندما تتوفر فيها المعايير المنصوص عليها في المادتين ٢٦ و ٢٧ من المرسوم رقم ٤٤٦١ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/١٥ (قانون الجمارك).

المادة الرابعة: لا يستفيد من الإعفاء الشركات والمؤسسات التالية:

- التي تقوم بشراء المنتجات الصناعية من الخارج بقصد إعادة تصديرها.
- التي تقوم بعمليات تجهيز البضائع غير المحلية أو تعليفيها أو تعليبيها لأغراض شحنها إلى الخارج.
- المؤسسات التي تقوم بعمليات تقديم الخدمات والخبرات والإشارات والأعمال العلمية والفنية والإدارية والفنية إلى الخارج باستثناء تصدير النظم التقنية والمعلوماتية.

المادة الخامسة: تستثنى من الإعفاء الشركات والمؤسسات التي تستثمر المواد الموجودة في باطن الأرض من مثل المياه الجوفية والمناجم والمقالع والكسارات والمرامل ومحاجر التربة وشركات إنتاج التربة والاسمنت ومشتقاتهما وشركات ومؤسسات تعيبة المياه وتصديرها.

تستثنى كذلك من الإعفاء، الشركات والمؤسسات التي تستثمر الموارد البترولية في باطن الأرض أو في المياه الإقليمية أو في المنطقة الاقتصادية الخالصة التابعة للجمهورية اللبنانية.

المادة السادسة: يسري الإعفاء على أرباح المكلفين المعندين المحققة من الصادرات الصناعية اللبنانية المنشأ اعتباراً من ٢٢/٤/٢٠١٤ تاريخ نشر القانون رقم ٢٤٨ في ٢٠١٤/٤/٢٢ في الجريدة الرسمية.

المادة السابعة: يتوجب على المؤسسة أو الشركة الصناعية التي ترغب بالإستفادة من الإعفاء المنصوص عليه في القانون رقم ٢٤٨، أن تعتمد محاسبة نظامية تظهر عمليات إنتاج و/أو تصدير البضائع الصناعية اللبنانية المنشأ ونتائجها بصورة مستقلة عن بقية عملياته التجارية، وأن تدعم قيودها المحاسبية في كافة عملياتها المعفاة وغير المعفاة بالمستندات الثبوتية.

يستخرج الربح الصافي لل الصادرات الصناعية:

عن طريق إعداد حساب خاص بإيرادات التصدير المعفاة وكلفتها المباشرة وغير المباشرة أو

استخدام بيانات محاسبة التكاليف الصناعية أو التحليلية لعمليات التصنيع في الشركات أو المؤسسات التي تتبع هذا النظام المحاسبي أو احتساب نفقات وأعباء التصدير للصناعات اللبنانية المنشأ بنسبة مئوية من إجمالي نفقات وأعباء الاستثمار (غير المالية) نسبة لما تشكله إيرادات التصدير من إجمالي إيرادات الاستثمار (غير المالية).

على المؤسسة أو الشركة الصناعية إبلاغ الإدارة الضريبية المختصة عن الطريقة التي اعتمدتها من أجل تحديد نتائج العمليات موضوع الإعفاء.

كما يتوجب على المؤسسة أو الشركة التجارية التي ترغب بالإستفادة من الإعفاء المنصوص عليه في القانون رقم ٢٠١٤/٢٤٨، أن تعتمد محاسبة نظامية تظهر عمليات تصدير البضائع الصناعية اللبنانية المنشأ ونتائجها بصورة مستقلة عن بقية عملياتها التجارية، وأن تدعم قيودها المحاسبية في كافة عملياتها المعفاة وغير المعفاة بالمستندات الثبوتية لا سيما تلك التي تبين تطابق فاتورة المورد المحلي للبضائع الصناعية اللبنانية المنشأ مع بيانات تصديرها الجمركية.

المادة الثامنة: تعد المؤسسات والشركات التي ترغب بالإستفادة من الإعفاء المنصوص عليه في القانون رقم ٢٠١٤/٢٤٨ بياناً لتحديد أرباح الصادرات الصناعية اللبنانية المنشأ، تراعي فيه إظهار المعلومات والبيانات التالية:

- إسم المؤسسة/الشركة/المكلف.....
 - الرقم الضريبي.....
 - عنوان المركز الرئيسي:
 - ١- إجمالي إيرادات الاستثمار (غير المالية).....
 - ٢- إيرادات الصادرات الصناعية اللبنانية المنشأ ونسبتها إلى إجمالي إيرادات الاستثمار غير المالية.....
 - ٣- إجمالي أعباء الاستثمار (غير المالية).....
 - ٤- الكلفة المقدرة لل الصادرات الصناعية اللبنانية المنشأ.....
 - ٥- ٤- الأرباح المقدرة لل الصادرات الصناعية اللبنانية المنشأ.....
- الضريبة المتوجبة قبل التخفيض:
- الضريبة المخفضة^١.

^١ تنقل إلى البيان (ش ١ صفحة ٣/٣) الخانة أو البند رقم ١٢٢ أو إلى البيان (ف ١ صفحة ٤/٤) الخانة أو البند ٤٤٢.

في حال اعتماد المكلف محاسبة التكاليف أو المحاسبة التحليلية، تتحدد أرباح الصادرات الصناعية اللبنانية المنشأ وفقاً لما يلي:

- ١- إيرادات الصادرات الصناعية اللبنانية المنشأ.
- ٢- تكاليف الصادرات الصناعية اللبنانية المنشأ.
- ٣- أرباح الصادرات الصناعية اللبنانية المنشأ.

- تخفض الضريبة بمعدل ٥٠ % وتتقلّق وفقاً لما ورد أعلاه.

المادة التاسعة: تخضع الشركة أو المؤسسة المستفيدة من الإعفاء الضريبي على أساس نتائجها السنوية الصافية التي حققتها في كافة عملياتها الجارية خلال السنة، وإذا أصيّبت بخسارة بنتيجة أعمالها السنوية، يمكنها تدوير هذه الخسارة وفقاً لأحكام المادة ١٦ من قانون ضريبة الدخل.

المادة العاشرة: يتم تدوير الخسائر المقبولة وفقاً لأحكام المادة ١٦ من قانون ضريبة الدخل إلى السنوات اللاحقة من دون تسيب بين الصادرات الصناعية ومبيعات الداخل.

لا يمكن للمكلف الذي يستفيد من أحكام القانون رقم ٢٠١٤/٢٤٨ أن ينزل خسائره المقبولة التدوير، وفقاً لأحكام المادة ١٦ من قانون ضريبة الدخل، من صافي الربح المحقق له من مبيعاته الداخلية فقط وأن يستثنى أرباحه المحققة من صادراته من الصناعات اللبنانية المنشأ من التنزيل.

عندما يتجاوز الربح الصافي الخسائر المقبول تدويرها، تعمد المؤسسة إلى تجزئة الرصيد بين أرباح صادرات صناعية لبنانية المنشأ وأرباح مبيعات داخلية على أساس نسبي وفقاً لما كانت عليه النسبة لأرباح المبيعات المحلية ولأرباح الصادرات الصناعية اللبنانية المنشأ من إجمالي الأرباح قبل تنزيل الخسائر، ويتم وبالتالي احتساب الضريبة المتوجبة على هذا الأساس.

المادة الحادية عشرة: في ما يتعلق بتطبيق الإعفاءات والإستثناءات الخاصة بموجب المادة ٥ مكرر من قانون ضريبة الدخل:

يقطع المبلغ الذي يسمح للمكلف اقتطاعه وفقاً لأحكام المادة ٥ مكرر من قانون ضريبة الدخل، من صافي أرباحه التي حققتها من كافة عملياته سواء من مبيعاته الداخلية أو من صادراته إلى الخارج، وعندما يتجاوز الربح الصافي المبلغ المقبول اقتطاعه، تعمد المؤسسة إلى تجزئة الرصيد بين أرباح صادرات صناعية لبنانية المنشأ وأرباح مبيعات داخلية على أساس نسبي وفقاً لما كانت عليه النسبة لأرباح المبيعات المحلية ولأرباح الصادرات الصناعية اللبنانية المنشأ من

إجمالي الأرباح قبل الاقطاع، ويتم وبالتالي احتساب الضريبة المتوجبة على هذا الأساس.

المادة الثانية عشرة: في ما يتعلق بتخفيض الضريبة وفقاً للقانون رقم ٢٠٠١/٣٦٠ (قانون تشجيع الاستثمار):

تحسب الضريبة على أرباح مبيعات الداخل، كما تحسب الضريبة على أرباح الصادرات الصناعية اللبنانية المنشأ كل على حدة.

تجمع الضريبيتان أعلىما معاً، وتطبق على المجموع نسبة التخفيض في الضريبة التي يستفيد منها المكلف بموجب القانون رقم ٢٠٠١/٣٦٠ على الضريبة.

المادة الثالثة عشرة: إذا كان المكلف المعنى بالإعفاء المنصوص عليه في المادة الأولى من هذا القرار على شكل مؤسسة فردية أو على شكل شركة أشخاص، يمارس في الوقت نفسه نشاطاً لا يستفيد من الإعفاء، تحسب الضريبة التصاعدية المتوجبة عليه وفقاً لما يلي:

أ- تجمع كامل أرباحه المغفاة وغير المغفاة وتحسب الضريبة التصاعدية عليها بعد التزيل العائلي.

ب- تحسب على حدة الضريبة التصاعدية على أرباح الصادرات وفقاً لشطورها التصاعدية ابتداءً من الشطر الأول، وتخفض هذه الضريبة بنسبة ٥٥%.

ج- يحسم رصيد الضريبة المشار إليها في البند "ب" من إجمالي الضريبة التصاعدية المحتسبة في البند "أ" أعلىما.

المادة الرابعة عشرة: لأجل إثبات عمليات التصدير الصناعي ذات المنشأ اللبناني، تعتمد شهادات المنشأ الصادرة وفقاً للأصول والبيانات الجمركية العادة لتلك العمليات.

تتولى الوحدات المالية المختصة التحقق من صحة عمليات التصدير وقيمها استناداً إلى شهادات المنشأ ومقارنتها مع البيانات الجمركية والفوتاير الصادرة عن المكلف ومستندات استيفاء الشمن من المستورد، كما تتولى التتحقق عند اللزوم، من توفر المعايير المنصوص عليها في المادتين ٢٦ و ٢٧ من قانون الجمارك رقم ٢٠٠٠/٤٤٦١ المشار إليه أعلىما.

المادة الخامسة عشرة: يلغى القرار رقم ١/٥١٩ تاريخ ٤/٦/٢٠١٥.

المادة السادسة عشرة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بوزارة المالية، ويعمل به من تاريخ نشره.

